

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة



الرقم :

المرفقات :

تعميم


المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: خضوع عقد التمويل العقاري المبرم بين الممول العقاري - نيابةً أو وكالة عن الغير - والعملاء الأفراد لأنظمة التمويل والتعليمات الصادرة من المؤسسة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. وبناءً على المادة (الثانية) من نظام التمويل العقاري التي تنص على أن "تختص المؤسسة بتنظيم قطاع التمويل العقاري، بما في ذلك ما يأتي: ٥- إصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري. الخ". والفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري التي تنص على أن "على الممول العقاري الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، والقواعد والتعليمات المتعلقة بالتمويل العقاري الصادرة عن المؤسسة. ويجب أن تكون جميع عقود ومنتجات التمويل العقاري متفقة مع النظام والأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة".

تود المؤسسة التأكيد بأنه يجب على الممولين العقاريين الالتزام بأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات المؤسسة المعتبرة في كافة عقود التمويل العقاري للأفراد المبرمة أصالةً أو وكالةً أو نيابةً. كما أن على الممولين العقاريين عدم إبرام أي عقود جديدة ما لم يتحقق ذلك، وتصحيح اتفاقياتها مع الجهات الأخرى بما يتوافق مع هذا الأمر. ويشمل ذلك، العقود التي تكون صفة الممول العقاري فيها وكياً عن الجهة الممولة، كما يشمل الحالات التي لا يكون فيها قرار منح الائتمان عائداً للممول العقاري.  للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،



فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العقاري العاملة في المملكة.

السعودي